الزكاة على البائع وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري
وايده في التحفة ق ل سم هو ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا
في الجميع ق ل وقياس م ر ان الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا وفي الاول
قبل قسمة الزكاة ما ينبغي من حصته ثم محل ذلك كما نقله م ر في نهايته في غير
الماشية اما هي ان عين كبعتك الا هذه الشاة صح في كل المبيع واجراه سم في نحو
الثمار كالا هذه الاردب فيصح في الجميع ثم اذا اتلفت المعينة قبل اخراجها نقل
سم عن م ر بطلان البيع في قدرها واما ان عزل قدر الزكاة ثم باع الباقي قبل
الاخراج فالمعتمد البطلان في قدرها ونقل سم عن م ر الصحة في الجميع وفي غير زكاة
التجارة اما هي فيصح بيع الكل بغير محاباة والا بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من
المحاباة واذا اتلف الخروص قبل التمكن من اداء الزكاة بلا تقصير فلا زكاة او
لبعضه زكى الباقي وان تلف او اتلفه المالك قبل الخرص والتضمين لزمه عند
الش عشر قيمة الرطب ان سقي بلا مؤنة وعند م ر هو مثلي فيلزمه مثله ويصدق
المالك في القدر الذي اتلفه ولو ادعى هلاك الخروص جاء فيه تفصيل دعوى
الوديع تلف الوديعة ولو ادعى المالك ظلم الخارص لم يسمع الا ببينة او غلطه
بما يبعد كالربع لم يسمع ويحط عنه المحتمل كالعشر كما اذا ادعى غلطا به هذا
ان تلف والا اعيد كيله وللمالك قطع ما يضر بالاصل من الثمرة باذن الامام ان
امكن الاستيذان باب زكاة النقد قوله مثقالا هو درهم وربع
بالمدني كما حرره مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا
السيد محمد اسعد في رسالته في النصاب قال وهو بالاسلامبولي اربعة
وعشرون اسلامبوليا وربع وثمن وبالانجرلية اربعة وعشرون وربع وثمن
وربع ثمن وبالطغرالية اربعة وعشرون طغراليا ونصف وربع عشر حبة
واحدة وبالاسمعيلية ضرب سلطان الغرب مولاي اسماعيل اربعة
وعشرون اسمعيليا ونصف وثمن ونصف ثمن اسمعيلي ومثله الذهب

المضروب

المضروب في الجزائر وتونس وطرابلس اذا كانت هذه الدنانير كاملة لم يؤخذ
من اطرافها شيء ولا ضي وانواع سكة الكمرة التي منها المشخص البندقي
والمغربي وسكة الانكليز والمجر والفرنسيس وغيرها لا تنضبط بالعدد وانما
العبرة فيها بالوزن فكل خمسة وعشرين درهما مدنيا نصاب شرعي وبينت
في الاول غير هذا الكلام ايضا قوله اربعة وعشرون قيراطا في التحفة وقال
بعض المتأخرين درهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس
قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون
قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قوله ولا اسلاما ما يخالف الدرهم قوله
مائتا درهم ينقص الشرعي عن المدني بالثمن فالنصاب بالمدني مائة وخمسة
وسبعون درهما على ما حرره مفتي المدينة المتقدم ذكره في رسالته في
ذلك فالنصاب بالريال المجري وكان في السابق كثيرا بالحرمين ادركته والآن
قد قل جدا بل دخل في الحرمين في عصر كان اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال
واما الريال الفرانسه فهو مختلف الاوزان فيرجع في ضبطه الى الوزن
والروبية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون روبية والمجيدية
ضرب الحوينزة ومادانها مائة وستة وسبعون ونصف مجيدية وموزونات
المغرب ضرب مولاي اسماعيل ستمائة وخمسة وثمانون موزونة والنظر
والغرش الرومي والدواوين الحالية فيها بالوزن لكنها مغشوشة
فاعلم ذلك والنصاب بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون درهما
غير ثمن درهم قوله زيد عليه اي الدرهم السبعة القراريط المعلومة الى الدرهم
هي ثلاثة اسباع درهم فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
كان مثقالا وهي ثلاثة اعشار المثقال اذ كل قيراطين عشر العشرين قيراطا
متى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما قوله خمسين حبة الخ
اي من الشعير المتقدم في كلامه وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين

Copyright © King Saud University